

نظام مجلس القوى العاملة

١٤٠٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ٣١/٢

التاريخ - ١٠/٨/١٤٠٠ هـ.

بمؤن الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠ هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - الموافقة على نظام مجلس القوى العاملة بالصيغة المرفقة لهذا .

تانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا



قرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٢/٧/١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على خطاب سمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية الموحدة للعمال رقم ع/٢٣ في ٢٨/٦/١٤٠٠ هـ، التضمن ان اللجنة الوزارية الموحدة للعمال قد عقدت اجتماعات متتالية لدراسة اوضاع القوى العاملة في السلطنة، وبعد ان ناقشت اللجنة مشا كل العمال السعودية والاجنبية في السلطنة والصعوبات التي تواجه الجهات المسؤولة عن تنفيذ برامج التدريب في السلطنة رأيت ضرورة مايلي :-

(١) الموافقة على انشاء مجلس للقوى العاملة يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويكون مسئولاً عن التخطيط للقوى العاملة وتنميتها وتدريبها وتطويرها وتتكون من وزراء* رؤساء* الجهات الحكومية ذات العلاقة بتنمية القوى العاملة، على ان يكون له امين عام وتتكون امانته من ادارة القوى العاملة بوزارة التخطيط ويترك امر تشكيله لمجلس الوزراء* .

(٢) الموافقة على دمج مراكز التدريب والمعاهد التابعة لوزارة العمل والمعاهد الفنية التابعة لوزارة المعارف في مؤسسة واحدة تكون مسئولة عن ادارتها على ان تدار من قبل مجلس ادارة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وان تشمل فيه الى جانب وزارة العمل الجهات ذات العلاقة وان تعطى صلاحيات مالية وادارية لتكفيها من ادارة شؤونها بكفاءة وذلك ضمن اطار السياسات العامة والخطط التي يحددها مجلس القوى العاملة .

اما مراكز التدريب التي قامت بانشائها بعض الجهات الحكومية لسد احتياجاتها من القوى العاملة المدربة في حقل تخصص كعهد الجوازات ومعهد البريد فيترك لكل جهة حكومية مسئولة ادارة المراكز التابعة لها ضمن اطار السياسات العامة التي يضعها مجلس القوى العاملة على ان تراعى الموازنة بين الامتيازات والحوافز التي تمنح للتدربين في جميع المراكز والمعاهد المهنية بما فيها تلك التابعة للمؤسسة المقترحة .

لذا يرجو سموه الموافقة على تكوين مجلس القوى العاملة .



بقراري ملكي

- اولا : الموافقة على نظام مجلس القوى العاملة بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانيا : نظم شروع مرسوم ملكي بذلك .
ثالثا : يشكل مجلس القوى العاملة على النحو الآتي :-
- | | |
|--------------|--------------------------------|
| رئيسا | وزير الدفاع والطيران |
| نائبا للرئيس | وزير الداخلية |
| عضوا | نائب وزير الداخلية |
| === | وزير الخارجية |
| === | رئيس الاستخبارات العامة |
| === | وزير التعليم العالي |
| === | وزير العمل والشؤون الاجتماعية |
| === | وزير التخطيط |
| === | وزير الصناعة والكهرباء |
| === | وزير المعارف |
| === | وزير المالية والاقتصاد الوطني |
| === | نائب رئيس الحرس الوطني المساعد |
| === | رئيس ديوان الخدمة المدنية |
- رابعا : يرصد مبلغ خاص ضمن ميزانية وزارة التخطيط بصرف منه على اعمال المجلس.
ولما ذكره حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

هـــــــــ

الرقم :

التاريخ :

المرقبات :



نظام مجلس القوى العاملة

المادة الاولى :

ينشأ مجلس للقوى العاملة يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء يكون مسؤولاً عن تدعيم وتطوير القوى العاملة وتنميتها وتدريبها وتطويرها وبشكل يقرر من مجلس الوزراء.

المادة الثانية :

تشمل مهام مجلس القوى العاملة :-

- 1- دراسة الاحتياجات القائمة للقوى العاملة بمختلف فئاتها من السعوديين والى جانب وفق متطلبات وخطط برامج التنمية ووضع السياسات العامة التي يجب على جميع اجهزة الدولة التنسي بموجبها في تنفيذ مسؤولياتها في هذا القطاع.
- 2- اقتراح التنسيق بين الهياكل الحكومية المختلفة لتنمية طاقات الملتحق البشرية وذلك بالتأكد من كون البرامج التعليمية والتدريبية المتصلة بهذا الحقل متشعبة ومتطلبات تطوير القوى العاملة وفدراتها على تنمية المهارات الرزمة لاحتياجات الملتحق مستجدة
- 3- رسم السياسات لتوزيع القوى العاملة السعودية وغير السعوديين الملتحق بها يتكفل الاستفادة القصوى منها واتخاذ الخطوات التي تكفل التقليل من استخدام الاعداد العاملة غير السعودية.
- 4- وضع السياسات لتشجيع مهارات القوى العاملة السعودية ورفع مستواها.
- 5- رسم السياسات في مجال زيادة مساهمة السعوديين في مجموع القوى العاملة لزيادة عدد السعوديين من جميع الاعمار من يشاركون بفعالية في مساهمات التنمية.
- 6- رسم السياسات الكفيلة بعبء المسألة الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع على العمل.

المادة الثالثة :

يكون للمجلس امانة عامة يتولى رئاستها امين عام من وزارة التخطيط وتقوم ادارة القوى العاملة بوزارة التخطيط بمهام الامانة العامة (1).

المادة الرابعة :

تتولى الامانة العامة السكرتارية الفنية للمجلس وتقوم بمهام :-

- 1- التحضير لاجتماعات المجلس وتسجيل مداخلته وتبليغ قراراته للجهات المعنية.
- 2- اعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها المجلس في ارجاء من مجالات اختصاصه.
- 3- تجميع المعلومات والدراسات والتقارير التي تقدم من الجهات المختصة بالقوى العاملة ورفع ما تدعو الحاجة اليه الى المجلس.

المادة الخامسة :

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره.

(1) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤هـ ، نظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

الرقم - ٤٤/م

التاريخ - ٤/٧/٢٠١٤هـ

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس القوى العاملة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١ / م) وتاريخ

١٠ / ٨ / ١٤٠٠هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٤هـ .

رسمنا بما هو آت

أولا - الموافقة على تعديل المادة الثالثة من نظام مجلس القوى العاملة بالنص التالي :-

يكون للمجلس أمانة عامة يتولى رئاستها أمين عام يرتبط مباشرة برئيس مجلس القوى

العامة .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



قرار رقم ٨٢ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٤ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٤٦٥٤/٥/٢ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١ هـ والمرفوعة للمقام السامي بخطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القسوى العاملة بالنهاية برقم ع/١٨٣ وتاريخ ١٣/٢/٢٠٢١ هـ حول طلب سموه الموافقة على التوصية الاجماعية لاعضاء* مجلس القوى العاملة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٢/٢٠٢١ هـ باستقلال الامانة العامة لمجلس القوى العاملة عن وزارة التخطيط وارتباطها مباشرة برئيس المجلس .

وبعد اطلاعه على محضر اجتماع مجلس القوى العاملة المنعقد بتاريخ ٢/٢/٢٠٢١ هـ .

وبعد اطلاعه على المادة الثالثة من نظام مجلس القوى العاملة الصادر بقرار مجلس الوزراء* رقم

١٢٢ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠ هـ والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٠/٨/١٤٠٠ هـ .

يقرر ما يلي

اولا : تعدل المادة الثالثة من نظام مجلس القوى العاملة بالنسب التالي :-

يكون للمجلس امانة عامة يتولى رئاستها أمين عام يرتبط مباشرة برئيس مجلس القوى العاملة .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرافقة لهذا .

ثالثا : تفصل الامانة العامة لمجلس القوى العاملة عن وزارة التخطيط وترتبط مباشرة برئيس مجلس القسوى

العامة وان يكون ذلك كما يلي :-

١- الاستقلال العالي والاداري للأمانة اعتبارا من ١/٧/٢٠٢١ هـ .

٢- تسميت الأمين العام الحالي الدكتور حسين عمر منصور أمينا عاما لمجلس القوى العاملة بالمرتبة

الخامسة عشرة .

٣- وضع اللوائح العالمة والادارية الخاصة بها للعمل بموجبها بعد اقرارها من مجلس القوى العاملة

٤- يكون للأمانة العامة ميزانية مستقلة .

٥- تدعم الامانة بالعدد اللازم من الموظفين والخبراء* .

ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*